إشكالية العدوى والاحتراز من الأوبئة

في مغرب القرن 19

أحمد المكاوي

كلية الآداب، الجديدة

تمهيد :

قسمت إشكالية العدوى والاحتراز من الأوبئة، الذين كتبوا في هذا الموضوع خلال القرن 19، إلى قسمين متناقضين ؛ قسم رفض الإقرار بالعدوى وأي شكل من أشكال الاحتراز وقسم آخر اعتقد في حصول العدوى ومن ثم نافح عن اتخاذ التدابير الوقائية. لكن التناقض لم يكن وليد القرن 19، بل هو امتداد لسجال حصل منذ قرون عديدة. وقبل تحليل النصوص/المواقف وإجراء المقارنات الضرورية الممهدة لعدد من التقيمات والاستنتاجات لابد من تسجيل جملة من الملحوظات الأولية.

لا تنحصر المادة المصدرية بشأن المواقف من الاحتراز من الأوبئة والأمراض في أدبيات الطواعين، أي المصنفات التي كان موضوعها المحوري جرد الأوبئة ومخلفاتها وكيفية التعامل معها. إذ نجد المواقف من إشكالية العدوى والاحتراز مبثوثة في عدد من المصادر المتنوعة والمتفاوتة القيمة (حوليات، إجازات طبية، رحلات سفارية، رحلات حجية، تراجم ومناقب، أراجيز، فتاوى، خطب منبرية ... إلخ)، وهو ما سنبرهن عليه لاحقا.

يلاحظ أنه اعتبارا من أواخر القرن 18 وطوال القرن 19، شهد التأليف في موضوع العدوى الاحتراز تراكما ملموسا، لم يرتبط بكثرة الأوبئة والأمراض الفتاكة التي ضربت البلاد خلال الفترة المذكورة وحسب، وإنما كذلك بسعي القوى الأوربية إلى فرض الكرنتينة، كإجراء صحي وقائي، على المغرب والمغاربة (تجار، حجاج، سفراء...)، فالزياني وابن طوير الجنة والمشرفي والناصري وابن خضراء وغيرهم عبّروا، في

المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب، ص. 405-425.

المجمل، عن آرائهم بخصوص الاحتراز كرد على الإجراءات والتدابير التي عملت الدول الأوربية على فرضها على الحجاج وغيرهم في المحاجر الصحية سواء في المغرب أو خارجه (طنجة، الصويرة، ماعون، ليفورن، سيناء وغيرها)، ثم لما امتد ذلك إلى المغرب نفسه.

حرص بعض الذين عالجوا موضوع الاحتراز على التأكيد على موقفهم في أكثر من مصنّف، وهذه مثلا حالة العربي المشرفي الذي خص هذه الإشكالية (العدوى والاحتراز) بمؤلف خاص هو "أقوال المطاعين في الطعن والطواعين"، لكنه كرر وأكد على رأيه في كتابات أخرى، منها " نزهة الأبصار لذوي المعرفة والاستبصار"، و"إثمد الجفون".

إن موقف بعض الذين كتبوا في هذا الموضوع، كان أكثر قابلية للتلقي مقارنة بغيره، باعتبار الإطار التي تم من خلاله التعبير عن هذا الموقف، فالخطب المنبرية بحكم طبيعتها العمومية (أي موجهة إلى العموم) كانت أقدر على الوصول والتأثير، بدرجات متفاوتة، في المتلقي. وخطب الرهوني تحديدا، التي كان من بين مواضعها كيفية التعامل مع وباء الطاعون، طبعت على الحجر مرات قبل طبعها طبعات عصرية وظلت تلقى في مساجد المغرب وخاصة في البوادي إلى مطلع سبعينيات القرن 20، ولا مراء أنها كيفت بشكل أو بآخر ردود الفعل إزاء الاحتراز لأن متن الخطبة المنبرية كان له صدى أقوى من أي متن آخر بالنظر إلى محدودية وسائل الاتصال والتثقيف الأخرى.

1- العدوى والاحتراز من الأوبئة : قدم الإشكالية :

قبل تناول مواقف مغربية من الإشكالية المذكورة خلال القرن 19، لابد من بيان أن تضارب الآراء والجدل بشأن تطبيق الاحتراز أو عدمه حصل منذ البدايات الأولى لظهور الإسلام في ارتباط بتنوع وتعدد التفسيرات والتأويلات لعدد من الآيات والأحاديث والمأثورات المتعلقة بالموت والقضاء والقدر والأوبئة، وقد أورد أحمد الونشريسي في "المعيار" نص جواب الفقيه أبي عبد الله السنوسي عن سؤال وجه إليه بشأن الوباء وفرار النّاس منه[1].

[1] أحمد الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج 11، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1981، ص. 352-358.

استهل المستفتي رده بإيراده للأحاديث الثلاثة التالية المتعلقة بالعدوى والاحتراز، وهي:

- "لاعدوى ولاطيرة"
- "لايحل المرض محلّ المصحّ حيث شاء"
- "فرّ من المجذوم فرارك من الأسد"

ثم ألحق بهذه الأحاديث قوله "اختلف العلماء في هذه الأحاديث وأمثالها على ثلاثة مذاهب..."، وهذا إقرار بيّن بوجود خلافات فقهية جوهرية بصدد العدوى والتوقي. وبعد شرحه التفصيلي لهذه المذاهب، عمل السنوسي على التوفيق بين هذه الأحاديث المذكورة بما يفيد نفي العدوى وإبطال الاحتراز، وهو ما انتهى إليه في ختام جوابه "فتأملوا كيف ذلك الذي ذكرتم في هذه النازلة (العدوى) داخل في باب الموهوم على المذهبين الأولين وليس بخارج عنهما في كل الوجوه على المذهب الثالث"[2]، وفي جواب ثان له عن مسألة الفرار من الوباء، وهل يترك المصابون به عرضة للفناء، أكد السنوسي مرة أخرى أن العدوى "أمر موهوم من أمور الغيب التي استأثر الله بعلمها"[3]، وحث الناس على عيادة المرضى الموبوئين، مستشهدا بإنكار أصحاب الرسول <ص>، ومنهم معاذ بن جبل، لما أقدم عليه عمرو بن العاص حينما أصاب الناس الطاعون المعروف بطاعون الجابية، إذ أمرهم بأن يتفرقوا عنه (الطاعون) لأنه بمنزلة نار. وخلص السنوسي إلى أن أقوال العلماء في هذه النازلة تتلخص في "أن لايقدم عليه (الطاعون) ولايخرج عنه للنّهي الوارد في ذلك عن النبي..."[4]. لقد تبنى المستفتي هذا الرأي (الخلاصة الفقهية)، وهي في عمقها تقر بوجود العدوى وبتطبيق جزئي للاحتراز، وإلا لماذا حضّ الرسول على عدم القدوم إلى الأماكن الموبوءة، أليس عدم القدوم يعتبر نوعا من الاحتراز الناتج عن شعور مضمر بالعدوى وخوف منها ؟

---

[2] المصدر نفسه، ص. 358.
[3] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
[4] المصدر نفسه، ص. 359.

وإذا كان السنوسي قد اعتبر العدوى مجرد وهم من الأوهام ولا وجود لها في الواقع، فإن ابن الخطيب، على العكس من ذلك، ألف رسالة في الطاعون[5]، ذكر فيها أن وجود العدوى تثبته التجربة والبحث ودليل الحواس ثم الرواية الموثوق بها عن انتقال المرض عبر الملابس والأواني والحلي (كالأقراط في الأذن)، ومن شخص لآخر في المنزل الواحد، وبإصابة مرفإ سليم بوصول أناس مرضى من أرض موبوءة.

ولعل تعارض القراءات المختلفة في الأحاديث السابقة وغيرها هي التي جعلت فقيهين مجايلين لابن عسكر الشفشاوني صاحب دوحة الناشر، يعقدان مناظرة بينهما في مسألة العدوى والفرار من الطاعون، إذ ألف الفقيه أبو عمران موسى بن علي الوزاني في هذا الموضوع، ولم ينصف الفقيه أبو الحسن علي المعروف بالحاج ابن البقال الأغصاوي[6].

وبسبب الموقف المناهض للتداوي والتوقي من الأمراض والأوبئة، ألف أحمد بن صالح الدرعي (ت. 1683) أرجوزة "الهدية المقبولة في علل الطب أتت مشمولة"[7] استهلها بالرد على من ينفر من التداوي ويعتبره عملا غير شرعي، مستدلا بما قام به الرسول من أمور علاجية ووقائية :

ومن يقل ترك العلاج أولـــــى　　فقد لغى السند عنه جهــلا

هذا النبي المصطفى من يرتضي　　سيد كل من لحق أو مضى

ارقى وعالج تداوي واحتجـم　　مع التوكل الذي به ارتكم

صحيح أن صاحب الأرجوزة، لم يتطرق للأوبئة الفتاكة مثل الطاعون، ولكنه أبان عن توفره على رصيد من المعارف الطبية، كما برهن على اعتقاده في جدوى الطب وفعاليته :

---

5 زكي على : نهضة العلوم الطبية عند العرب، الرسالة (مصر) العدد 19، أبريل 1937، ص. 561، وانظر عن ابن الخطيب كذلك :
Akhmisse (Mustapha), Histoire de la médecine au Maroc, Imprimerie Eddar EL Beida, 1991, pp. 46-48.

6 ابن عسكر الشفشاوني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، الرباط 1977، ص.

7 يوجد نص الأرجوزة كاملا ضمن : Akhmisse, op. cit., p. 167-174

والعلم بالطب من الصلاح ورحمة الخلق من الفلاح

واعلم بأن كل داء قد نزل إلا وأنزل الله لـــــه دواء

لايمكن اعتبار الحماس الذي عبّر عنه أحمد بن صالح الدرعي بصدد التوقي والتطبيب بأنه شكل قناعة لدى جل الفقهاء ورجال التصوف، بل ظل التنفير من الإجراءات الاحترازية أكثر حضورا، ولاسيما خلال حدوث الكوارث الناجمة عن الأوبئة. ومن الأمثلة على ذلك أن الحضيكي (ت. 1189هـ/1775م) لما سئل عن الفرار من الطاعون (ولعله طاعون 1747/1748) أفتى بتحريم القرار منه دون أن يلتفت إلى مسألة العدوى بأي شكل من الأشكال، فحصر فتواه في حث الناس على عدم الهروب لأنه الموقف الشرعي الصحيح "... وقد نهى الشارع <ص> عن الفرار من الوباء، ولا يتقرب إلى الله ورسوله بالمنهى عنه وكل من أمر بالفرار، فقد أمر بمخالفة الشرع وأعان الشيطان في ضلاله وأضلاله..."[8]، ووظف عددا من الآيات والأحاديث للحض على الصبر والرضا بقضاء الله والايمان بالقدر والاستعداد للشهادة (بالطاعون)، من ذلك حديث "اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطواعين...". وإذا كان خطاب الحضيكي يبدو قدريا تماما فإنه ألمع في آخر فتواه إلى بعض سلبيات الهروب الجماعي من الوباء، التي تتمثل إجمالا في عدم رعاية المرضي وإقبار الموتى، مما منحه حجة إضافية للتأكيد على حظر الفرار شرعا "..وأما الفرار من الوباء على ما هو المفعول في هذه البلاد [سوس] من التفرق في الشعاب وتضييع المامورات في المرضى والموتى، فحرام بالإجماع، لا يحل ولا يقول أحد من المسلمين بإباحته..."[9]. وباختصار، وجهت خطاب الحضيكي النوازلي فكرة أساسية وهي عدم جدوى الفرار من الطاعون لأنه "لا ينجو منه هارب" وأن المنيّة تطارد الإنسان في كل حين، وتختزل هذه الفكر اعتقادا تاما بالقدرية.

هذه هي في المجمل، أبرز ثوابت الخطاب الفقهي والصوفي بشأن العدوى والاحتراز قبل القرن 19، فهل ثمة متغيرات في معالجة إشكالية العدوى والاحتراز خلال القرن 19 ؟

[8] المختار السوسي، المعسول. ج 3، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1961، ص. 185-186.
[9] المصدر نفسه، ص. 187.

2- المحظورات الثلاثة : الاعتقاد في العدوى، الفرار من الوباء وتطبيق الكرنتينة :

ظلت الثوابت أعلاه قائمة بل راسخة في جل المواقف والآراء الفقهية الصوفية، ماعدا استثناءات قليلة، كما سنبين لاحقا.

لقد خصص الفقيه النوازلي والصوفي الرهوني (ت. 1814) خطبتين من مجموع خطبه المنبرية، لموضوع "الحض على الصبر عند نزول الطاعون". وقد استهل خطبته الأولى بالتأكيد على أنه بليّة الطاعون هي عقاب إلهي على ما ارتكب من ذنوب ومعاص، وأعظمها تغيير جل شعائر الإسلام، ثم ساق عددا من الأحاديث والمرويات التي تفيد المساواة بين الإصابة (الموت) بالطاعون والشهادة، من ذلك حديث "الطاعون شهادة أمتي وزجر على الكافرين"، معتبرا الهروب من الطاعون بمثابة هروب من الشهادة ارتكازا على قول الرسول كذلك "القار منه [الطاعون] كالفار من الزحف من صبر فيه كان له أجر شهيد".

شكلت هذه الأحاديث والمرويات توطئة لحث المتلقين على عدم الجزع والهروب من الطاعون، بل التحلي بالجلد، فالطاعون في اعتقاد الرهوني نعمة وليس نقمة "فمن سمع هذه الأحاديث ونال من الفهم نصيبه هانت عليه لا محالة هذه المصيبة بل رآها رحمة عظيمة ونعمة جسيمة، فاصبروا يا عباد الله". لم يتطرق الخطيب للعدوى بكيفية مباشرة ولكنه أصرّ على أن الهروب من الطاعون لايجدي نفعا مادام "أن الفرار لا ينجي أحدا"[10]، مردد تقريبا نفس الصيغ الواردة في فتاوي سابقة عن مطاردة الموت للإنسان في كل حين، وأن الفرار من الطاعون كعدمه لايفيد في شيء.

وركز الرهوني في خطبته الثانية على إيجابيات (نعمة) الطاعون[11]، إذ يوفر للمتوفى به الاستراحة من عناء الدنيا والحصول على الشهادة واتقاء عذاب القبر، موظفا آيات وأحاديث للبرهنة على قيمة الموت بالطاعون، مكررا النهي عن السخط من قضاء الله (الطاعون)، حاثا على نبذ الجزع والحسرة لما تحل هذه الآفة. ويمكن اعتبار موقف

[10] محمد الرهوني، الخطب المنبرية، المكتبة الشعبية، بيروت، دون تاريخ، ص. 186 –188.

[11] المصدر نفسه، ص. 188 –189.

الرهوني من الفرار من الطاعون تجسيد لموقفه من الهروب من سائر الأوبئة الفتاكة.

وإذا كان الرهوني قد اكتفى بالحض على الصبر وعدم الهروب من الوباء وتعداد إيجابيات المكوث في المناطق المنكوبة، فإن مجايله الصوفي أحمد ابن عجيبة (ت. 1808) كان حادا خلال معالجته للموضوع ذاته، إذ نقم بشدة وكفر كل من اعتقد في العدوى ولجأ إلى الفرار من الطاعون أو أي شكل من أشكال الاحتراز، وأشر عنوان مؤلفه "سلك الدرر في ذكر القضاء والقدر"[12]، الذي تطرق فيه لإشكالية التعامل مع الوباء، إلى توجهه الفكري العام، وهو المنافحة عن الجبرية باعتباره صوفيا درقاويا.

ندّد ابن عجيبة بقوة بالسلوك الاحترازي من الوباء الذي فتك بالمغرب خلال سنة 1800، فلم يكتف بعذل العامة بل وجه نقدا عنيفا لبعض فقهاء تطوان جراء ماحصل في هذه المدينة من سد أبوابها ومقاطعة الموبوئين خشية الهلاك، فكتب بنبرة استنكارية أنه "...رأى من يشار إليهم بالعلم والعمل قد ضلوا وأضلوا يدفعون المقادير بما يقدروه عليه من الأسباب والحيل، فكانوا في زمن الوباء يغلقون أبواب المدينة ولا يعودون المرضى خوفا من الموت..."[13]، واستند للعقيدة القدرية لنفي فاعلية العلل أو تأثيرها، فالموت لاصلة له بالأسباب مادام الله هو الذي يحيي ويميت[14]، كما ارتكز على الأحاديث والمرويات نفسها، التي ساقها قبله السنوسي والحضيكي والرهوني وغيرهم، لدعم ميله الكلي لمنع أي شكل من أشكال التوقي مشددا على نفي العدوى "...فمن اعتقد أنها تعدو بطبعها فهو كافر ومن اعتقد أنها تعدو بقوة فيها فهو عاص"[15]. وحاول الاقناع ببطلان الاعتقاد في العدوى باستحضار التجارب والمشاهدات في التعامل مع الأشخاص الموبوئين، قادحا في إجراء الاحتماء من الوباء، مذكرا بعدم جدواه أو فاعليته "...وقد رأيت كثيرا من أصحابنا تقدموا لغسل الموتى ومباشرة المرضى في مدينة تطوان وطنجة وسلا

12 احمد بن عجيبة، سلك الدرر في ذكر القضاء والقدر، فرغ منه في شوال 1214هـ، مخطوط بالخزانة العامة (الرباط) ضمن مجموع رقم ك 1148.

13 المصدر نفسه، ص. 10.

14 المصدر نفسه، ص. 3.

15 المصدر نفسه، ص. 10.

والرباط ومداشر القبائل (...) فلم يصبهم شيء (...) فيبطل القول بالعدوى والانتقال (...) وكنت أقول لأصحابنا من أراد تربية اليقين وتعلم القوة والشجاعة فليذهب إلى محلها "العدوى"، وأما التحصن منها بغلق الأبواب فلا فائدة فيه، قال تعالى [أينما كنتم يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة]..."[16].

وبالجملة، إننا بصدد الموقف نفسه إزاء العدوى والاحتراز المعبر عنه قبل قرون بالاعتماد على النصوص نفسها دون اجتهاد أو تجديد في التفسير والتأويل بحسب ماتمليه الظروف والطوارئ. ثم إنه لا يجب حصر الموقف الرافض للعدوى والاحتراز بالعقيدة الصوفية (الجبرية) كما تجسدت لدى ابن عجيبة وغيره، بل هو لصيق كذلك بالعقيدة السلفية، فالفقيه السلفي محمد بن المدني جنون (ت. 1884) في تقييده "الكواكب الدرية المستنيرة بحديث لاعدوى ولا طيره"[17] نفى بكيفية قطعية العدوى، وصنّف الاعتقاد فيها ضمن "البدع الشنيعة". ونهى بشدة عن الأخذ بأسباب الوقاية، ومن ضمنها الهروب من أرض الوباء في ارتباط بانعدام العدوى حسب قناعته الجبرية كذلك.

لقد تصلّب الموقف أكثر من مسألة العدوى والاحتراز خلال القرن 19، مع إضافة عامل آخر (خارجي) تمثل في الإجراءات التي سعت القوى الأوربية إلى فرضها على المغرب والمغاربة في الداخل والخارج. فبفعل معاناة الحجاج والتجار والبعثات السفارية في المحاجر الصحية بالمغرب والخارج وضغط ممثلي الدول الأوربية لتطبيق التدابير الوقائية

16 المصدر نفسه، ص. 12 – 13. من المفيد الإشارة إلى أنه من بين العلماء الذين ناقشوا إشكالية العدوى والطيرة الفقيه الحسن اليوسي في "حسن المحاضرة" إذ رد على العامة الذين إذا "رأوا شيئا عن شيء نسبوه إلى ذلك الشيء وغفلوا عن الله تعالى فوقعوا في الشرك وفاتهم التوحيد" كما رد على بعض العلماء "القاصرون من الخاصة المعتقدين لانفراد الحق تعالى بالفعل ... [وأن] السبب لاتأثير له ووجوده وعدمه سواء وهذا أيضا جهل لأن الله كما هو قادر عزيز لاشريك له كذلك هو حكيم يفعل أشياء عن أشياء ويرتب أسبابا ومسببات ..." انتهى اليوسي إلى صيغة توفيقية تجمع بالتظافر بين القدرة الإلهية والسببية في حصول الأشياء، دون أن يحصر ذلك في الفعل الإلهي وحده كما فعل عدد من الفقهاء. وقد فسر اليوسي حديث لاعدوى ولاطيرة" وحديث "فر من المجذوم فرارك من الأسد" وحديث "لايورد ممرض على مصح" بنفس المعالجة التوفيقية، مركزا على وجود أكثر من معنى خاصة في الحديث الأخير. لم ينف اليوسي حصول العدوى، ولكنه ربطها بالمشيئة الإلهية انسجاما مع قناعته بتلازم الفعل الإلهي والسبب الطبيعي المرتبط بدوره بالحكمة الإلهية. راجع : المهدي الوزاني، المعيار الجديد، طبعة حجرية، فاس، ج 11، ص. 343-345.

17 يوجد هذا التقييد على هامش مؤلف محمد بن المدني كنون "الزجر والاقماع بزواجر الشرع المطاع لمن يومن بالله ورسوله ويوم الاجتماع من آلات اللهو والسماع، طبعة حجرية، فاس، 1309هـ.

على بعض مدن المغرب خلال فترات الأوبئة، تفاقمت النقمة على الاحتراز، وأضحى مصطلح "الكرنتينة"[18]، المرادف لإجراء تطبيق الحجر الصحي مدة 40 يوما، متواترا في النصوص المغربية بشكل قدحي إلى حد كبير. "فالكرنتينة" تندرج ضمن الإجراءات الوقاية، لكن مصدرها أوربي مما زاد من الحنق على الاحتراز في معظم الأدبيات التي عالجت الكرنتينة.

طبقت الكرنتينة على بعثات سفارية مغربية إلى الخارج، دون أن تثير في أول الأمر الاستهجات، وهو ما يظهر جليا من وصف ابن عثمان المكناسي لهذا التنظيم الصحي الوقائي خلال رحلته إلى إسبانيا (1779) فقد كتب عن هذا الإجراء غير المألوف الذي خضعت له السفارة المغربية دون أن ينقم عليه مكتفيا بالسرد[19]. وربما يعزى هذا الموقف المحايد[20] – إن صح التعبير– من الكرنتينة إلى أن أعضاء الإرسالية المغربية قضت مدة محدودة في محجر سبتة لم تتعد 14 يوما بدل 40 يوما المعهودة في مثل هذه الحالات، ثم أن المكناسي اعتبر الخضوع لهذا التدبير مجرد أمر شكلي رابطا محدودية المدة في المحجر بهيبة السلطان محمد بن عبد الله.

بيد أن هذا الموقف الحيادي كما تجسد لدى ابن عثمان انقلب إلى النقيض بعد فترة قليله لدى السفير أبي القاسم الزياني، إبان أوبته من سفارته إلى اسطمبول (أواخر ق.18) حيث نقذ عليه الحجر الصحي في مرفإ حلق الوادي (تونس). فقد انزعج واشئمزّ من الكرنتينة وهاجمها بشدة باعتبارها بدعة محظورة شرعا وعرفا، ومما زاد من حنقه على هذا

---

18 كلمة "كرنتينة" مأخوذة من الكلمة الايطالية quarantina الايطالية (وجمعها كرنتينات)، وهي المكان الذي يحجر فيه المصابون من مسافرين وتجار وغيرهم بأمراض سارية، ومدتها محصورة مبدئيا في 40 يوما، وقد ظهرت الكلمة بمعنى الحجر الصحي لأول مرة سنة 1635، راجع :

Dozy (R), Supplément aux dictionnaires arabes, Vol. II, 2ème édition, Leyde, Paris, 1927, p. 454.

Le Robert (Dictionnaire de la langue française) T.7, 2ème éd., 1989, p. 936.

19 محمد ابن عثمان المكناسي، الإكسير في فكاك الأسير، تحقيق محمد الفاسي، المركز الجامعي للبحث العلمي، مطبعة أكدال، الرباط، 1965، ص. 9-10.

20 نجد مثل هذا الموقف الحيادي من الكرنتينة في مؤلفات مشرقية تعود إلى أواخر القرن 18، فقد وصف المؤرخ اللبناني نقولا الترك إجراء الكرنتينة في مصر إبان الحملة الفرنسية عليها وصفا عاديا دون انزعاج أو تعليق قدحي : "... ثم أن أمير الجيوش بونابارته أمر أن يفرزوا محلات معينة خارجا من المدينة بحفظ الكرنتينا وكذلك في مدينة الاسكندرية ثم في مدينة رشيد، ثم لمدينة مصر تكون الكرنتينا في بولاق ثم لمدينة دمياط فتكون الكرنتينا في مدينة الخربة، وشرعوا في بناية المحلات المعلومة وذلك لمنع رايحة الطاعون المسمومة كما جرت العادة في بلادهم..." . نقولا الترك : حملة نابليون إلى الشرق، دراسة وتحقيق أمل بشور، ط.1، جروس برس، طرابلس (لبنان)، 1993، ص. 103-104.

الإجراء الوقائي، إقدام المسؤول عن مرسى حلق الوادي على تسريح النصارى بعد انصرام 20 يوما فقط من مدة الحجر الصحي عوض المدة بأكملها[21]، ونظم الزياني قصيدة هجائية في بيان مفسدة الكرنتينة وبطلانها مشنعا بالقائم بها[22] ؛ نقتطف منها الأبيات المعبرة التالية :

سن الكرنطينة الشنعا ببدعة

في بلدة هي دار العلم والأدب

يحسبها بصميم الجهل منجية

يقي بها النفس من سقم ومن عطب

(...)

ظن الخبيث بأن الموت يفلته

ومادرى أنه خلفه في الطلب

الموت حتم فلا عنه محيد ولا

يدفع بالفضة البيضاء والذهب

ملكت نفسك إذ غدوت تحرسها

من الوباء وأمر الله مقترب

يتبين من تقرير الزياني عن الكرنتينة ثم قصيدته الهجائية أنه رفض كليا هذا الإجراء الوقائي واعتبره بدعة محظورة، كما اعتقد في عدم جدوى الفرار من الوباء أو الاحتراز منه مادام الموت يطارد الإنسان باستمرار وهو النهاية الحتمية لحياته، وبذلك كان موقف الزياني حلقة في سلسلة المواقف المماثلة الجازمة ببطلان الاحتراز وعدم فائدته.

وقد انفعل عدد من كتاب الرحلات الحجية والسفارية، بعد الزياني، من الكرنتينة. فهذا أحمد بن طوير الجنة الشنقيطي الذي خضع

[21] أبو القاسم الزياني، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، نشر عبد الكريم الفيلالي، الطبعة الثانية، 1991، ص. 363-364.

[22] المصدر نفسه، ص. 364-365.

للحجر الصحي في مدينة ليفورن الإيطالية سنة 1830 وهو في طريقه إلى الحجاز، يهاجم الكرنتينة بعنف لأنها "اعتقاد فاسد مناقض لأهل السنة"[23]، واستمر الانزعاج من الكرنتينة لدى مدوني الرحلات الحجازية إلى بداية القرن العشرين، إذ نعتها عبد السلام العمراني السرغيني، مرافق الشيخ الكتاني إلى الديار المقدسة عام 1904، "بالأمر القهري"[24]. وعلق الكردودي في مذكراته عن رحلته السفارية إلى إسبانيا (1887) بنبرة تهكمية على تطبيق الكرنتينة في إسبانيا، وهو ما يفيد عدم إيمانه بالعدوى ثم بالاحتراز "...ومن المقرر عندهم [الإسبان] جعل الكرنتينة أيام الوباء لما يعتقدونه من العدوى ويتحرونه من مواطئ البلوى..."[25]

وكان العربي المشرفي من أشد المنزعجين من التدابير الاحترازية التي خضع لها الحجاج، ومن ذلك ماحصل عام 1256هـ/1841م، ومما زاد من حنقه عليها، إشراف هيئة القناصل الأوربيين على إجراء الكرنتينة. وقد وصف بتفصيل عملية عزل الحجاج الذين تحوم الشكوك حول إصابتهم بالوباء وكيفية التعامل معهم باحتراس مبالغ فيه جدا : "...إذا سمعوا [القناصل] بقدوم المحمل المصري وفيه الوباء تعرضوا له وأنزلوه بركة الحجاج وحاطوا به من كل الجهات بأن يدقوا كبار الأوتاد في الأرض دائرة بالركب دوران الطول والعرض وما بينها مربوطة بالحبال حائلة بين المسافرين وأهل البلاد ويتابعون خلف الحبال، فمن ابتاع شيئا يأخذه من الأرض لا من أيدي المقيمين، وينزل المشتري في قدح فيه ماء فلا يأخذ البائع إلا من الماء، مرادهم والله أعلم أن الوباء وصف قائم بها أي بالفلوس، وربما تعلق بأخذها فيزول بالماء...". ولم يكتف المشرفي بالامتعاض من هذا

[23] أحمد بن طوير الجنة، رحلة المنى والمنة، مخطوط بمكتبة كلية الآداب (الرباط) رقم مكل380، ورقة 11-أ.

[24] عبد السلام العمراني السرغيني، اللؤلؤة الفاسية في الرحلة الحجازية، مخطوط بالخزانة العامة (الرباط) ضمن مجموع رقم ك. 1012، ص 204

[25] أحمد الكردودي التحفة السنية للحضرة الحسنية بالمملكة الاصبنيولية، تحقيق عبد الوهاب بنمنصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1963، ص. 30.

الإجراء وإنما دانه بقوة من خلاله تعليقه "نعوذ بالله من هذا الاعتقاد فلا يموت ميت دون أجله"[26].

لا يمكن ربط موقف المشرفي حصريا بعامل إشراف الهيئة القنصلية الأوربية على تنفيذ الكرنتينة، بل هو موقف يندرج ضمن منظور شمولي قائم على رفض الإقرار بالعدوى والاحتراز من الأوبئة، وإن كان الإشراف الأوربي غذى تصلبه إزاء هذا التدبير الوقائي، فقد رفض المشرفي الاحتراز لاعتبارين متلازمين، أولهما عدم اعتقاده في العدوى، وثانيهما مايترتب عن الاحتراز من مفاسد. ففي كتابه عن مناقب التمكدشتي "نزهة الأبصار لذوي المعرفة والاستبصار" نهى عن الهروب من الوباء مستدلا على حظره بمفاسده الكثيرة "...والآفات المترتبة على الفرار منه من المقاطعة وتضييع ضعفة المسلمين وترك دفن الأبدان وتمريض المصابين والتلاشي المؤدي إلى حل النظام تقتضي حرمته"[27]. ونقل عن صاحب "الفوائد الجمة" أخبار طاعون 1016هـ الذي ضرب المغرب، وأفاد أن عدم فرار أهل فاس منه أدى إلى ارتفاع الوباء عنهم بسرعة، على عكس أهل مراكش وتارودانت، فإنهم تفرقوا عنه في البوادي والجبال، فتكرر حلوله بأرضهم "...فكان أكثر وقوعه بهم وانقرض جل أعيانهم حتى استولى الخراب من ذلك على الحاضرين ثم لم يزل يعود إليهم سنة بعد سنة وهم يفرون منه مدة اثنى عشر عاما فكان يرى ذلك والله أعلم أنه من شؤم الفرار منه..."[28]، وقد عززت هذه الرواية قناعته بشأن مضار الاحتراز، وهذا ما فصله في مؤلفه "أقوال المطاعين..."، فقد نفى نفيا قاطعا حدوث العدوى، استنادا إلى تفسيره الخاص لحدث "لاعدوى وطيرة ولا هامة ولا صفر"[29]، وحض على إلزامية الاستمرار في مخالطة المصابين، حارصا على الإقناع بعدم حصول ضرر جراء ذلك "لقد مرت

---

[26] العربي المشرفي، أقوال المطاعين في موت الفجأة والطواعين، مخطوط بالخزانة الحسنية (الرباط)، رقم 2154، ورقة 31-32.

[27] العربي المشرفي، نزهة الأبصار لذوي المعرفة والاستبصار، مخطوط الخزانة العامة (الرباط)، رقم ك. 579، ص 501، وقد أكد على الفكرة ذاتها في مؤلفه "إثمد الجفون".

[28] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[29] المشرفي، أقوال المطاعين، ورقة 93.

الأعوام ذات الوباء والزلازل والفتن والبلاء والإنسان يباشر بيده الموتى ويحضر الملاحم ولاقصر له أجل دون الذي قدّره له المولى عزّ وجلّ..."[30].

والملاحظ أن المشرفي نزع نزوعا غير عقلاني في تفسيره للإصابة بالطاعون، إذ اعتبر أن الطاعون طعن من الجن وليس ناتجا عن علة طبيعية، ولذلك أوصى بتلاوة القرآن وترديد الأدعية التي تدرأ مخاطر الجن، ولم يمانع ابن عجيبة، قبله، في الأمر ذاته، أي قراءة القرآن والأذكار لدفع الوباء رغم نفوره من الاحتراز وتحريمه له. وفي ضوء هذا، يمكن القول بأن كلا من ابن عجيبة والمشرفي وغيرهما مارسا احترازا مقنعا، وهو احتراز ذو طبيعة نفسية.

والملاحظ كذلك، أن بعض المؤلفين في موضوع الطاعون في فترات سابقة بكثير على القرن 19 كانوا أبعد عن التفكير الخرافي كما تجسد لدى المشرفي، فابن هيدور التادلي (ت. 1413م) في رسالته "ماهية الأمراض الوبائية"[31]،اعتبر أن من أسباب الطاعون فساد الهواء، وحصول الأوخام وتعفن الأبخرة، كما ركز على أهمية المساغب والمجاعات في ظهور وتفشي الأوبئة وخاصة الطاعون.واقترح جملة من التدابير لمكافحة الوباء منها فضلا عن ترديد أدعية معينة لدرء الداء، العناية بالنظافة وحماية الهواء من التلوث، واستعمال الترياق وغيرها من النصائح الطبية.

كان الفقيه الصوفي والمؤرخ أحمد بن خالد الناصري (ت. 1897) من الذين أبدوا موقفا صارما إزاء الحجر متمثلا في الكرنتينة، إذ وضعها في إطار المحرمات[32]. ولم يكن غافلا عن تناقض المواقف بشأنها، مستحضرا على وجه الخصوص ما وقع في تونس حيث عارض محمد بيرم شيخ الحنفية موقف محمد المناعي شيخ المالكية، وقد حشدا مجموعة من الآيات والأحاديث وأقوال الأئمة في اتجاهين متناقضين : الأول لإباحة التوقي والاحتراز والثاني لتحريمهما[33].

30 المصدر نفسه، ص. 32.

31 ابن هيدور (علي بن عبد الله التادلي)، ماهية الأمراض الوبائية، مخطوط بالخزانة الحسنية (الرباط) رقم 9605.

32 أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، مطبعة دار الكتاب، الدار البيضاء، 1955، ج5، ص 183، ص. 185.

33 أورد الناصري بأنه اطلع على موقفي العالمين التونسيين من خلال رحلة الطهطاوي الشهيرة "تخليص الابريز في تلخيص باريز"، مصدر مذكور، ص. 183. وتجب الإشارة إلى أن المؤرخ التونسي أحمد

تبنى الناصري، وهو فقيه مالكي، رأي شيخ المالكية في تونس مستندا إلى الموازنة بين ما تنطوي عليه الكرنتينة من مصلحة أو مفسدة.وكما هو معروف في الفقه المالكي، ففي حال توازنهما تكون الأفضلية لاتقاء المفسدة على جلب المنفعة. وقد تبدّت المصلحة لدى الناصري في عدم تضرر الخاضعين للكرنتينة من الوباء بيد أنه سرعان ما التف على هذا الحكم بقوله : "إنها [الكرنتينة] غير محققة ولا مظنونة..."[34] زاعما أن التوقي والتشدد فيه لم ولا ينجي من الإصابة بالوباء، طالبا البرهان على حصول العكس.وبالنتيجة، فمصلحة الكرنتينة مشكوكة أو معدومة[35]، وكل تطبيق لها لا يعدو أن يكون عبثا. أما المفسدة فهي مؤكدة سواء في الشأن الدنيوي أو الشأن الديني. دنيويا، تفضي الكرنتينة إلى سلبيات كثيرة، منها تثقيف حركة التجار والمسافرين وإلحاق الضرر بمصالحهم. دينيا يتمثل الضرر في إثارة البلبلة والتشويش على عقيدة العامة والمس بتوكلهم وإيهامهم بأن التوقي يحول دون نفاذ قضاء الله[36]. واستند الناصري إلى قاعدة "سد الذرائع" في المذهب المالكي، للتأكيد على حظر الكرنتينة بما أنها تفسد إيمان العوام، متمسكا برد الأسباب والمسببات جميعها إلى القدرة الإلهية. وبما أن الكرنتينة تنظيم وقائي مصدره أوربا (دار الحرب)، فقد وجد الناصري في هذا الأمر عنصرا إضافيا لدعم موقفه الرافض للاحتراز طالما أن القبول بالكرنتينة والعمل بها هو تقليد للأوربيين في هذا الإجراء الفاسد، مع ما ينطوي عليه ذلك التقليد من سلبيات غير مقبولة شرعا وعرفا، وقد لخصها في العبارة التالية : "التريي بزي الكفرة والضلال ورمقهم بعين التعظيم ونسبتهم إلى الإصابة والحكمة...[37]

نزع الناصري في ختام مقاربته لهذا الموضوع، إلي التخفيف قليلا من تشدده إزاء الاحتراز بتوظيفه لتفسير الإمام القسطلاني لآية "ولا جناح عيكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا

بن أبي ضياف تطرق، قبل الناصري، للموقفين المذكورين ضمن مؤلف، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، ج 3، تحقيق أحمد الطويلي، تونس، 1979، ص. 165-167.

34 الناصري، مصدر مذكور، ص. 184.

35 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

36 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

37 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

حذركم..."[38] إذ اعتبر الناصري هذا دليلا على وجوب الاحتراس من المضار باستخدام الأدوية أو عدم القدوم إلي الأماكن الموبوءة ونحو ذلك مما لا يصادم الشريعة، بيد أنه ظل متمسكا بالإطار العام أي رفض الإقرار بالعدوى وتحريم الكرنتينة لعدم شرعيتها. ولتعزيز موقفه ساق رأي قاضي مراكش عبد الله بن خضراء السلاوي الذي قرر بدوره حرمة هذا الإجراء الوقائي باعتباره يناقض العقيدة القدرية، فضلا عن مضاره، التي لم يفصل فيها، إذ اكتفى بالفقرة الداعمة التالية "...وأما حكم الكرنتينة فهو ما ذكرتم من الحظر، وبه أقول لما فيه من الفرار من القضاء مع المفاسد العظيمة التي لا تفي بها مصلحتها على فرض تحققها أو غلبة ظن حصولها سيما وقد انتفيا بعد التجربة المتكررة في الجهات المتعددة ولا يخالف في هذا الحكم إلا مكابر ومتبع للهوى.."[39]

واللافت للانتباه، هو أن الناصري لم يعلق على تطبيق الكرنتينة خلال تغطيته لأحداث القرن 19 ولا سيما عهد السلطان الحسن الأول وإنما خاض في هذه الإشكالية في سياق تناوله لتوقي السلطان أحمد المنصور السعدي من الوباء. ويعزى ذلك، حسب اعتقادنا، إلى رغبته في تحاشي الحرج إذا ما استحضر نماذج من تطبيق الحجر الصحي (الكرنتينة) في عهد السلطان مولاي سليمان وخاصة في عهد السلطان الحسن الأول[40]. ويمكن اعتبار موقفه بمثابة إدانة ضمنية وغير مباشرة (تلميحية) لإذعان المخزن المغربي في القرن 19 لقرارات تطبيق الإجراءات الصحية التي أوعز بها الأوربيون، إذ طبقت الكرنتينة على الحجاج والتجار ثم أخذ نواب الدول الأوربية في طنجة في الضغط على المخزن لتنفيذ هذا التدبير الوقائي على المدن المغربية مثلما حصل عام 1878.

---

38 المصدر نفسه، ص. 185.

39 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

40 انتقد الناصري السلطان السعدي المنصور لكونه أولا أوعز بالفرار من الوباء، ثم لأنه اعتقد في العدوى فاتخذ إجراء وقائيا تمثل في وضع الرسائل الواردة عليه في الخل، فالأمر الأول "محظور في الشرع كما هو معلوم ومصرح به في الأحاديث"، أما الأمر الثاني فهو "عمل من أعمال الفرنج ومن يسلك طريقهم في تحفظهم من الوباء المسمى عندهم بالكرنتينة"، المصدر نفسه، ص. 183.

3- المنافحة عن الحجر الصحي : محدودية المواقف :

إن المقارنة الكمية بين المواقف المناهضة للاحتراز من الأوبئة والمواقف المحبذة له، تسمح بالاستنتاج التالي: وهو ثبوت نزوع بين نحو الاتجاه الأول : فمقابل الموقف الكثيرة التي أجمعت على رفض العدوى وتحريم الاحتراز وقد ذكرنا نماذج منها (السنوسي، الحضيكي، الزياني، الرهوني، ابن عجيبة، المشرفي، ابن طويرالجنة، العمراني السرغيني، الكردودي، محمد بن المدني كنون، الناصري، ابن خضراء...)[41]، نجد قلة من النصوص التي انطوت على رؤية إيجابية إزاء الاحتراز، فمن الذين كسروا قاعدة الرفض والتحريم، محمد بن أبي القاسم الفيلالي (ت. 1799) في مؤلفه "رسالة فيمن حل بأرضهم طاعون"[42] حيث دافع عن الاحتراز ولم يجد في الشرع ما يحول دون تطبيقه بل وعلى عكس ما قام به المناهضون للاحتراز، فإنه وظف عددا من الآيات والأحاديث والآثار النقلية عن الصحابة وعلماء الإسلام للبرهنة على وجود العدوى، ومن ثم ضرورة التوقي، كما ساق موقفي كل من عمرو بن العاص وعمر بن الخطاب لما ضرب الطاعون الشام، إذ نصح الأول بالتفرق عن الوباء في الأودية والشعاب، فيما ارتد الثاني عن الشام[43]. لم يكتف الفيلالي بالشواهد الشرعية في رده على الفقهاء الذين رموا الهاربين من الطاعون بضعف العقيدة، وإنما استشهد كذلك بما هو عقلي إذ بين أن الفرار من

41 قائمة المناهضين للاعتقاد في العدوى والمحرمين للاحتراز طويلة، نضيف إليها بعض المؤلفين والمؤلفات.
- مؤلف مجهول (ق.16)، نشر لواء سلطنة كلمة التقوى وتجهيز إبطال جيوش نصره قوله (ص) لاعدوى، مخطوط بالخزانة الحسنية (الرباط)، رقم 3734.
- محمد بناني (ق.18)،رسالة في أحكام الطاعون، مخطوط بالخزانة العامة (الرباط)، رقم 1854 ضمن مجموع.
- أحمد بن مبارك اللمطي، أجوبة في بطلان حقيقة العدوى، مخطوط بالخزانة العامة (الرباط)، رقم 1854 ضمن مجموع.
- محمد الرهوني، جواب في أحكام الطاعون، مخطوط بالخزانة العامة (الرباط)، رقم 2251، ضمن مجموع

42 محمد الفيلالي، "رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون"، مخطوط بالخزانة العامة رقم د. 2251، (ضمن مجموع). كتب الفيلالي رسالته ردا على فقهاء نعتوا الهاربين من الطاعون بالعاصين وشنعوا عليهم بشدة، وهذا ما وضحه المؤلف في مستهل الرسالة : "... فهذا تقييد قصدت به جمع ما وقفت عليه من كلام الأئمة فيما يتعلق بالفرار من الطاعون ... حملني عليه ما رأيت من إنكار بعض الناس على من خرج في زمانه ومن التشنيع عليهم وإطلاق الألسنة فيهم ونسبتهم إلى العصيان..."، المصدر نفسه، ورقة 49.

43 المصدر نفسه، ورقة 55.

الطاعون يماثل استخدام الدواء، وأضاف في إطار مقارنة منطقية : "...اعلم أن الخارج من بلد الطاعون يشبه فرار من كان في موضع فسمع صوت لص أو شم رائحة سبع فخرج من ذلك الموضع هاربا فخاف أن يصيبه في ذلك الموضع مكروه... فكما لا يعد هذا معارضا للقدر ولا مدافعا لقضاء الله الذي لا مرد له كذلك لا يكون الخارج من أرض الطاعون معارضا للقدر..."[44]. وقد عمل الفيلالي على التوفيق بين الأحاديث التي تبدو متباينة بشأن العدوى ولاسيما حديث "فر من المجذوم فرارك من الأسد" وحديث "لا عدوى ولا طيرة" ليخلص إلى الإقرار بالعلاقة السببية ومن ثم بحصول العدوى[45]. وكان محمد بن يحي السوسي من القلائل كذلك، الذين برهنوا على حقيقة العدوى، ومن ذلك قوله : "إن هذا المرض يعدي إذ ثبت بالتجربة وكل بلد حافظ أهله على رد من جاء من أهل الوباء فإنهم يتعافون بذلك مدة حتى ينزل بهم أهل الوباء"[46]. وفي ارتباط بهذه القناعة، نصح السوسي باتباع جملة من الإجراءات الوقائية مثل الابتعاد عن المصابين والانعزال، كما اقترح أساليب علاجية كالحجامة والفصد واستعمال الترياق...

والملاحظ بخصوص الكرنتينة تحديدا، باعتبارها إجراء احترازيا مصدره أوربا، أن المواقف الإيجابية منها كانت محدودة جدا، منها "فتوى على الدواء والطبيب" لمؤلف مجهول ورد فيها : "...والحاصل أن الكرنتينة مما يظهر أنها جائزة كما علم مما سبق وإن كانت من اختراع الإفرنج فلابأس بالاستعانة برأيهم إذا اقتضى الحال، إذ برعوا في كيفية التحفظ والتحرز من الوباء وحسم مادته وحققوا قواعد الطب لقوله (ص) استعينوا على كل صناعة بأهلها..."[47]. فهذا المؤلف، لم تعوزه الاستشهادات الشرعية التي كيفها مع قناعته بشأن تبني التنظيم الوقائي الأوربي التي برهنت التجارب على فعاليته ومردوديته.

---

44 المصدر نفسه، ورقة 73.

45 المصدر نفسه، الورقتان 75-76.

46 محمد بن يحيى السوسي، تأليف في الطب، مخطوط بالخزانة العامة (الرباط)، رقم د. 780، ورقة 17.

47 مؤلف مجهول، فتوى على الدواء والطبيب، مخطوط بالخزانة العامة (الرباط)، رقم د. 1544. وقد لاحظ محمد الأمين البزاز أن هذه الفتوى تعود إلى مستهل القرن العشرين بدليل الخط والمداد والورق، راجع: تاريخ الأوبئة والمجاعات في القرنين 18 و19، منشورات كلية الآداب، الرباط، 1992، الهامش رقم 73، ص. 406.

ولم يكن الفقيه محمد العيدى الكانوني (ت. 1938) أقل حماسا من المؤلف المجهول في المنافحة عن الكرنتينة، بل ربما كان أبلغ دفاع عن هذا التنظيم الوقائي في النصوص المغربية المعروفة إلى حد الآن، ففي خطبة كتابه "طرفة النجباء بدليل المنع من أرض الطاعون والوباء" أو "الحجر الصحي في الإسلام" دافع بقوة عن حلية الكرنتينة مرتكزا على عاملين واحد شرعي والآخر تاريخي، فقد حث على الاحتراز من الوباء بالاستناد إلى النهي الوارد عن الرسول بعدم القدوم إلى المناطق الموبوءة تجنبا لهلاك الأرواح : "...فمن ثم نهى النبي نهي تحريم عن الهجوم على أرض الطاعون والوباء خوفا عليهم من ذلك الداء العضال ..." وعزز هذا السند بالشرعي بما أقدم عليه عمر بن الخطاب حينما قفل عائدا من الشام لما بلغه وجود الوباء فيها، وذكر الكانوني بأن الأمم غير الإسلامية اعتنت بمسألة الحجر الصحي بشكل فائق كلما فشى وباء في أحد أقاليمها، وذلك بمنع الدخول إليها، وأن هذا المنع هو المعبر عنه ب "الكرنتينة" ونبه الكانوني إلى أن العناية الفائقة من قبل الأوربيين بهذا الإجراء الوقائي، حملت العامة على بغضه والعلماء على تحريمه، وهو ما أزعجه كثيرا وحفزه على كتابة هذا المؤلف، منتقدا الموقف السلبي للعلماء على وجه الخصوص : "...وحيث كان فشوه (الكرنتينة) والمبالغة في القيام به من دولة غير إسلام تسرب لأذهان بعض العامة كراهيته بل رأيت بعض العلماء أنكر ذلك غاية الإنكار، وهذا منه غير سديد، وعن طريق الصواب بعيد، فإن للمنع مما ذكر في الشريعة الدلائل الواضحة والبراهين اللائحة."[48]. وهذه البراهين والدلائل هي التي فصل فيها ضمن فصلي هذه الرسالة المبتورة.

وعلى العموم، لم يستسغ الكانوني حظر العلماء للكرنتينة لمجرد أنها إجراء وقائي أوربي، ولا مراء أنه في نقده هذا، استحضر موقف بعض العلماء القريبين منه زمنيا، وأبرزهم الناصري، الذي أبطل بشدة العمل بالكرنتينية.

وبمرور الوقت، بدأ رجال التصوف والفقهاء خلال القرن 20، يستأنسون بأنماط التحفظ الصحي الأوربية ويقبلون بها دون إثارة

48 راجع : محمد السعيدي الرجراجي، الفقيه محمد بن أحمد العبدي الكانوني (حياته وفكره ومؤلفاته)، منشورات جمعية آسفي للبحث والتوثيق، ط.1، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، 2000، ص. 303-302.

انفعالاتهم. فالفقيه الصوفي ماء العينين بن عتيق (ت. 1957) خضع لعملية تلقيح ضد الجذري في مدينة تطوان سنة 1938 قبل الذهاب إلي الديار المقدسة، ولم يبد أي انزعاج من هذا الإجراء الذي كان القصد منه اتقاء العدوى، فعلق بهدوء على الأمر قائلا : "...قدم [الطبيب] علينا بمحلنا في دار الضيافة فلقح وفد الحجاج من الجدري على الكيفية المعتادة خوف العدوى"[49]

لقد حصل الدفاع عن الكرنتينة في نصوص مغربية محدودة جدا من حيث الكم وفي زمن متأخر قياسا بما وقع في بلدان غير المغرب. ففي الجزائر، قام حمدان خوجة[50]، منذ القرن 19 بالتعبير عن إعجابه بالتنظيمات الأوربية ومنها التنظيم الاحترازي المتجسد في الكرنتينة وذلك دون أن ينكر التوكل على الله، فقد نصح بالاقتباس عن الأوربيين في مجال الوقاية الصحية مثلما اقتبس عنهم في مجالات أخرى (الإدارة، الجيش، ...) بسبب فائدتها البينة، وأرجع أصول الحجر الصحي، بما فيه الكرنتينة إلى الإسلام، ولم يجد حرجا في الدفاع عن الجمع بين الأخذ عما هو صالح عند الغرب وبين العمل بما كان عليه السلف الصالح "...لا بأس بأن يستعان برأي الإفرنج (...) إذ قد تمرنوا في كيفية الاحتراز (...) ولا نقول إنهم سبقوا إلى أصله بما ورد من احتراز الصحابة فمن بعدهم، إلا أن الإفرنج بمقتضى اعتنائهم بأمر الدنيا قد جربوا كيفية الاحتراز وحققوا قواعد الطب حين أهملها المسلمون كما جربوا قطع الوباء في كرنتيتتهم..."[51].

كان حمدان خوجة واعيا بحجم ردود الفعل السلبية إزاء الكرنتينة لكنه أثار الحض على العمل بها داعيا إلى نبذ التعصب الذي غذى المواقف الرافضة لهذا الإجراء الاحترازي الذي برهنت الممارسة على منافعه : "..وقد بينت هذه التجربة صلاحية ما اتخذه الأوربيون من أنظمة الحجر

---

49 ماء العينين بن عتيق، الرحلة المعينية، منشورات مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي، ط.1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998، ص. 89.

50 حمدان خوجة، إتحاف المنصفين والأدباء في الاحتراز من الوباء، تحقيق محمد بن عبد الكريم، الجزائر، 1968.

51 المصدر نفسه، ص. 49.

الصحي، فلا يبقى قول للمعترضين الذين شددوا النكير على الذين يستحسنونها (...) وايم الله إنه الغلط والمبالغة في التعصب فقط"[52].

وفي تونس، نافح عدد من علمائها خاصة من الحنفية عن الاحتراز، وقد سبقت الإشارة إلى موقف محمد بيرم الحنفي في مواجهة موقف الشيخ المناعي المالكي، وكان الشيخ بيرم الثاني قد دافع بدوره عن التوجه الاحترازي من الأوبئة والأمراض في مؤلفه "حسن النبأ في جواز التحصن من الوباء"[53]، وسار على الرأي ذاته محمد بيرم الخامس، إذ عقد فصلا خاصا من كتابه "صفوة الاعتبار" لحكم التداوي شرعا[54] إذ أكد على شرعية استعمال الدواء وجواز تلقيح الجدري من الحيوان والإنسان، بل وجوز التداوي بالمحرم إذا تيقن فيه الشفاء منطلقا من قاعدة أن "العمل بالأسباب مع التوكل على الله في نجاحها هو المشروع". ولم يتعرض رفاعة الطهطاوي المصري بالنقد للكرنتينة رغم أنه خضع لهذا الإجراء بمرفأ مرسيليا قبل دخوله إلى فرنسا (18)، إذ اكتفى بوصف هذا التدبير دون أن يعبر عن موقف سلبي منه[55].

نستنتج بعد قراءة مقارنة في النصوص المتعلقة بإشكالية العدوى والاحتراز ما يلي :

- نزوع المؤلفين المغاربة، في هذه الإشكالية على العموم، إلى نفي العدوى وحظر الاحتراز. صحيح أن بعض المؤلفين دافعوا عن الاحتراز بناء على اعتقادهم في حصول العدوى، لكنهم كانوا قلة محدودة عدديا، وربما تأثيرا، قياسا بالتيار التحريمي.
- عدم حصر الموقف الرافض للعدوى والمانع للتوقي في المعتنقين للعقيدة الجبرية الصوفية،بل والتصاقها كذلك بحاملي العقيدة السلفية.
- يمكن تفسير الميل الواضح في النصوص المغربية لنفي العدوى وتحريم الاحتراز بهيمنة المذهب المالكي. في حين أن بلدان شمال

[52] المصدر نفسه، ص. 45-46.

[53] راجع : محمد بيرم الخامس: صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار، المجلد1الجزء 1، دار صادر، بيروت، دون تاريخ، ص. 106.

[54] المصدر نفسه، ص. 103-109.

[55] راجع نص "تخليص الابريز في تاريخ باريز" ضمن محمود فهمي حجازي، أصول الفكر المصري الحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1954، ص. 185.

إفريقيا الأخرى حيث التعددية المذهبية (أو الثنائية المذهبية)، أنتجت نصوصا كثيرة نسبيا منافحة عن الحجر الصحي والكرنتينة (حالة الفقهاء الحنفية في تونس على سبيل المثال)

- بعض المؤلفين في إشكالية العدوى والاحتراز قبل القرن 19، كانوا أكثر عقلانية في تفسيرهم لحصول الطاعون وكيفية مواجهته ممن كتبوا عن الإشكالية ذاتها في القرن المذكور، فأفكار ابن الخطيب وابن هيدور (ق. 14) كانت متقدمة جدا قياسا بما عبر عنه العربي المشرفي، في ارتباط بعصر الانحطاط الفكري الذي عاش فيه هذا الأخير.